

مذكرة عامة عدد 15 / 2006

الموضوع : شرح أحكام الفصل 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 الخاصة بضبط النظام الجبائي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

ملخص

النظام الجبائي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

1. أحدثت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بمقتضى أحكام الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 وتعنى هذه الوكالة خاصة بإعداد وإنجاز البرامج والمشاريع الوطنية في مجال التصرف في النفايات.

2. نصّ الفصل 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على سحب النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، كما نصّ على بعض الإعفاءات بعنوان اقتناءات الوكالة من تجهيزات ومعدات وأشغال وخدمات لازمة لنشاطها.

وعلى هذا الأساس يضبط نظامها الجبائي كما يلي:

I. في مادة الضريبة على الشركات

تكون الوكالة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. هذا وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها لخصم من المورد نهائي و تحرريّ بنسبة 20% من مبلغها الخام.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع الوكالة للأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المنجزة من قبلها في إطار نشاطها.

وتعفى الوكالة من:

- الأداء على القيمة المضافة على الأشغال والخدمات المسداة لفائدتها،
- الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات اللازمة لنشاطها والمقتناة محلياً لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة،
- المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة إلى التجهيزات و المعدات الموردة اللازمة لنشاطها والتي ليس لها مثل مصنوع محلياً.

III. في مادة المعاليم الأخرى

- لا تخضع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للأداء على التكوين المهني باعتبارها خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات،
- تخضع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للمساهمة في النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،
- لا تخضع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- وتنتفع الوكالة بالإعفاء من المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة إلى العقارات التي تملكها والتي تأوي نشاطها.
- تخضع العمليات التي تقوم بها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لدفع معاليم التسجيل والطابع الجبائي وذلك طبقاً لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل.
- تخضع العربات المعدة لنقل البضائع أو لنقل الأشخاص والتي يتجاوز عدد مقاعدها 9 مقاعد والعربات المزدوجة التي تملكها الوكالة إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات. في حين تخضع العربات السياحية إلى معلوم الجولان.

IV. الواجبات المتعلقة بالتصاريح

- يتعين على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات إيداع :
 - التصريح الشهري بالأداءات لدى قبضة المالية المختصة وذلك قبل يوم 28 من كل شهر،
 - تصريح المؤجر لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص أو القبضة المالية الراجعة لها بالنظر وذلك قبل يوم 28 فيفري من كل سنة.

نصّ الفصل 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على سحب النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

كما نصّ نفس الفصل على بعض الإعفاءات لفائدة الوكالة المذكورة. وتتناول هذه المذكرة عرضا للنظام القانوني للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وشرحا لنظامها الجبائي.

I. النظام القانوني للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

1. الطبيعة القانونية للوكالة

طبقا لأحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي وتخضع لأحكام القانون التجاري.

2. مهام الوكالة

وفقا لأحكام الفصلين 2 و 3 من الأمر المذكور أعلاه تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خاصة:

- المساهمة في إعداد البرامج الوطنية في ميدان التصرف في النفايات،
- اقتراح كل إجراء ذي صبغة عامة أو خاصة على السلط المختصة يرمي إلى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان التصرف في النفايات،
- اقتراح وضع آليات وحوافز اقتصادية قصد تحقيق الأهداف المرسومة ضمن الإستراتيجية الوطنية للتصرف في النفايات،
- إنجاز المشاريع وتنفيذ الإجراءات الواردة بالبرامج الوطنية للتصرف في النفايات،
- المساهمة في تقديم المساعدة والدعم في مجال التصرف المستديم في المنشآت والمصبات المراقبة للمجامع أو الهياكل الجهوية التي تحدثها البلديات فيما بينها،
- مساعدة البلديات على التصرف في النفايات،
- المساعدة الفنية للصناعيين في مجال التصرف في النفايات ،
- تسيير النظم العمومية المتعلقة بالتصرف في النفايات المحدثة بالأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها والنظم العمومية التي يتم إحداثها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ،

- تطوير الشراكة بين جميع المتدخلين وخاصة بين الجماعات المحلية والصناعيين والخواص،
- متابعة تطوير برامج ونظم جمع ورسكلة وتثمين النفايات،
- استغلال وصيانة المنشآت الخاصة بالنفايات الخطرة التي يتم إنجازها من قبل الدولة،
- المساهمة في تقوية الخبرات الوطنية في مجال التصرف في النفايات،
- المساعدة على البحث على التمويلات الضرورية في إطار التعاون الدولي لتنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع المتعلقة بالتصرف في النفايات.

مع الملاحظة وأن المهام الموكولة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات هي نفس المهام التي كانت مسندة للوكالة الوطنية لحماية المحيط المحدثة بالقانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 في مجال التصرف في النفايات والتي تنتفع طبقاً لأحكام الفصل 15 من القانون المذكور بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعالييم الديوانية بعنوان اقتناء كلّ التجهيزات والمعدات والمواد الضرورية لنشاط الوكالة ومن الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأعمال والخدمات المنجزة من طرف الوكالة أو لفائدتها ومن كلّ الضرائب الموظفة على موارد الوكالة.

II. النظام الجبائي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

1. في مادة الضرائب المباشرة

توجد الوكالة طبقاً لأحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2006 ، خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات .

غير أنه طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تكون مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها خاضعة لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام .

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

أ. سحب النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

يكون نشاط الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات كما تمّ ضبطه بالفصلين 2 و 3 من الأمر المشار إليه سابقاً خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وذلك باعتبار منحها النظام الجبائي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ب. إعفاء التجهيزات والمعدات و الأشغال والخدمات المسداة لفائدة الوكالة من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والمعالم الديوانية

نصّ الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2006 على إعفاء الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات من:

- الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأشغال والخدمات المسداة لفائدتها،
- الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات المقتناة محليا لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة،

- المعالم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات الموردة اللازمة لنشاطها التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

وتقتصر هذه الإعفاءات على اقتناءات الوكالة الضرورية لإنجاز تدخلاتها في مجال التصرف في النفائات.

و تبعا لذلك لا ينتفع مزودو الوكالة بحقّ طرح الأداء على القيمة المضافة الداخل في كلفة التجهيزات والمعدات والخدمات التي تمّ تزويد الوكالة بها. وعلى هذا الأساس فإنهم يكتسبون صفة الخاضع الجزئي للأداء على القيمة المضافة.

3. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات .

وباعتبار الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للأداء على التكوين المهني .

4. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كلّ مؤجر عمومي أو خاص باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص لذا فإن الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح وكلّ الإمتيازات العينية الأخرى .

5 . في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات .

وبالتالي وباعتبار أن الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .

إلا أنه طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية ، تخضع العقارات المبنية التي تأوي نشاط الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات للمعلوم على العقارات المبنية على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعات المحلية .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 3 من نفس المجلة نصّ على إعفاء العقارات التي تملكها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعلوم على العقارات المبنية ما لم تكن هذه العقارات مسوَّغة .

وبالتالي فإن العقارات المبنية التي تملكها الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات والتي تأوي نشاطها تعفى من المعلوم على العقارات المبنية .

إلا أنه وفي صورة تسويق العقارات المبنية على ملك الوكالة لإستعمال إداري من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية الإدارية أو لإستعمال سكني فإن الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات تخضع في هذه الحالة للمعلوم على العقارات المبنية .

6. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

تخضع العمليات التي تقوم بها الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات لدفع معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل .

7. في مادة معالم الجولان

تخضع وسائل النقل التي تملكها الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات إلى معالم الجولان التالية :

المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق : يوظف المعلوم خاصة على وسائل النقل النفعية المعدة لنقل الأشخاص والتي تتسع لأكثر من 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق والسيارات والعربات المجرورة لنقل البضائع بالطرق والتي تفوق حمولتها النافعة 300 كيلوغرام والسيارات المزدوجة .

ويحتسب المعلوم على أساس 4 د عن كل مقعد معروض بالنسبة لعربات نقل الأشخاص وعلى أساس 14 د عن الطن أو الجزء من الطن بالنسبة لعربات نقل البضائع للحساب الخاص .

• **معلوم الجولان** : يوظف على السيارات السياحية التي تملكها الوكالة ويتراوح مبلغ المعلوم بين 60 د و 1950 د وذلك حسب القوة الجبائية للسيارة .

III . فيما يتعلق بالواجبات المتعلقة بالتصاريح

1. التصريح الشهري بالأداءات

يتعين على الوكالة المذكورة إيداع تصريح شهري بالأداءات يتضمن خاصة مبالغ الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك في أجل أقصاه 28 يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الخصم أو دفع الأجر أو المرتبات الخاضعة للمساهمة المذكورة .

وفي صورة تحقيق الوكالة لرقم معاملات سنوي خام يفوق 15 مليون دينار فإنه يتعين عليها إيداع التصريح الشهري ودفع الأداءات باعتماد منظومة التصريح عن بعد .

2. تصريح المؤجر

طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين على الوكالة إيداع تصريح في المبالغ الخاضعة للخصم من المورد مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بها لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص أو القبضة المالية الراجعة لها بالنظر في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة .

وفي صورة تحقيق الوكالة لرقم معاملات سنوي يفوق 10 مليون دينار فإنه يتعين عليها إيداع تصريح المؤجر على حامل ممغظ .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة الغربي